

قال المؤلف رحمه الله :

**وكلُّ واحدٍ أتى وحْدَه**

وذى من أقسامِ الحديث عَدَه  
قوله (ذى) اسم إشارة .

وال المشار إليه : ما ترتب في ذهن المؤلف . إن كانت الإشارة قبل التصنيف وإن كانت الإشارة بعد التصنيف ، فالمشار إليه هو الشيء الحاضر الموجود في الخارج .

فما المراد بالحديث هنا ، أعلمُ ال دراية أم علم الرواية ؟

نقول المراد بقوله (أقسامِ الحديث) هنا علم ال دراية .

وقوله (عَدَه) أي عدد ليس بكثير .

وقوله (وكلُّ واحدٍ أتى وحْدَه) أي أن كل واحد من هذه الأقسام جاء به المؤلف .

وقوله (أتى وحْدَه) الواو هنا واو المعية ، و (حَدَه) مفعول معه ، وهنا قاعدة وهي : إذا عُطف على الضمير المستتر فالأفضل أن تكون الواو للمعية وينصب ما بعدها .

إذا قلت : محمدٌ جاء وعلياً ، فإنه أفصل من قولك : محمدٌ جاء وعلى . لأن واو المعية تدل على المصاحبة ، فالمصحوب هو الضمير .

ومعنى (حَدَه) أي تعريفه ، والحدُّ هو التعريف بالشيء .

ويشترط في الحد أن يكون مطرد وأن يكون منعكساً ، يعني أن الحد يُشترط ألا يخرج عنه شيء من المحدود ، وألا يدخل فيه شيء من غير المحدود .

فمثلاً : إذا حددنا الإنسان كما يقولون : أنه حيوانٌ ناطق ، وهذا الحدُّ يقولون : إنه مطرد ، ومنعكس .

فقولنا: (حيوانٌ) خرج به ما ليس بحيوان كالجماد.

وقولنا: (ناطق) خرج به ما ليس بناطق كالبهيم، فهذا الحد الآن تام لا يدخل فيه شيء من غير المحدود ولا يخرج منه شيء من المحدود.

ولو قلنا: إن الإنسان حيوان فقط؛ فهذا لا يصح! لماذا؟

لأنه يدخل فيه ما ليس منه، فإننا إذا قلنا إن الإنسان حيوانٌ لدخل فيه البهيم والناطق.

وإذا قلنا: إن الإنسان حيوانٌ ناطق عاقل، فهذا لا يصح أيضاً؛

لأنه يخرج منه بعض أفراد المحدود وهو المجنون.

إذاً فلابد في الحد أن يكون مطربداً منعكساً.

وإذا قلنا في الوضوء: إنه غسل الأعضاء الأربع فقط، فهذا لا يصح، فلابد أن تقول: على صفة مخصوصة، لأنك لو غسلت هذه الأعضاء غير مرتبة لم يكن هذا وضوءاً شرعياً.

ولو قلت: الوضوء هو غسل الأعضاء الأربع ثلاثة على صفة مخصوصة، فإن هذا أيضاً لا يصح، لأنه يخرج منه بعض المحدود، فإنه يخرج منه الوضوء، إذا كان غسل الأعضاء فيه مرة واحدة.

وعلى كل حال فالحد هو التعريف، وهو: «الوصف المحيط بموصوفه، المميز له عن غيره».

وشرطه: أن يكون مطربداً منعكساً، أي لا يخرج شيء من أفراده عنه، ولا يدخل فيه شيء من غير أفراده.

## أقسام الحديث

قال المؤلف رحمه الله :

(٣) **أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعل**

قوله : (أولها الصحيح) بدأ المؤلف بذكر أقسام الحديث وقدّم الصحيح لأنّه أشرف أقسام الحديث، ثم عرّفه فقال : (وهو ما اتصل إسناده) يعني ما روّي بإسناد متصل بحيث يأخذ كل راوي عنن فوقه ، فيقول مثلاً : حدثني رقم واحد (ولنجعلها بالأرقام) قال حدثني رقم اثنين ، قال حدثني رقم ثلاثة ، قال حدثني رقم أربعة ، فهذا النوع يكون متصلةً ، لأنّه يقول حدثني فكل واحد أخذ عنن روّي عنه .

أما إن قال حدثني رقم واحد عن رقم ثلاثة لم يكن متصلةً ، لأنّه سقط منه رقم اثنين فيكون منقطعًا .

وقوله : (ولم يشذ أو يعل) يعني يشرط أن لا يكون شاذًا ولا معللاً .

**والشاذُ** هو : الذي يرويه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه ، إما في العدد ، أو في الصدق ، أو في العدالة .

فإذا جاء الحديث بسند متصل لكنه شاذ ، بحيث يكون مخالفًا لرواية أخرى ، هي أرجح منه ، إما في العدد ، وإما في الصدق ، وإما في العدالة ؛ فإنه لا يقبل ولو كان الذي رواه عدلاً ، ولو كان السنّد متصلةً ، وذلك من أجل شذوذه .

**والشذوذ** : قد يكون في حديث واحد ، وقد يكون في حديثين منفصلين ، يعني أنه لا يشرط في الشذوذ أن يكون الرواية قد اختلفوا في

حديث واحد، بل قد يكون الشاذ أتى في حديث آخر، مثاله : ما ورد في السنن أن النبي ﷺ نهى عن الصيام إذا اتصف شعبان<sup>(١)</sup> ، وال الحديث لا يأس به من حيث السند، لكن ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه»<sup>(٢)</sup> فإذا أخذنا بالحديث الثاني الوارد في الصحيحين قلنا إن فيه دلالة على أن الصيام بعد منتصف شعبان جائز، وليس فيه شيء، لأن النهي حُدد بما قبل رمضان بيوم أو يومين، وإذا أخذنا بالأول فنقول إن النهي يبدأ من منتصف شعبان، فأخذ الإمام أحمد بالحديث الوارد في الصحيحين وهو النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وقال إن هذا شاذ، يعني به حديث السنن، لأنه مخالف لمن هو أرجح منه إذ أن هذا في الصحيحين وذاك في السنن .

ومن ذلك ما ورد في سنن أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم السبت قال : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»<sup>(٣)</sup> فقد حكم بعض العلماء على هذا الحديث بالشذوذ، لأنه مخالف لقول النبي ﷺ لإحدى نسائه حين وجدها صائمة يوم الجمعة، فقال : «هل صمت أمس»؟ فقالت : لا ، قال : «أتصومين غداً»؟ قالت : لا ، قال :

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٢٥/٢، وأبو داود، كتاب الصوم، باب : كراهة صوم الصف من شعبان (١٩٩٠). والترمذى، كتاب الصوم، باب : كراهة الصوم (٦٦٩). وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب : لا تقدموا رمضان . . . (٢١)(١٠٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٧٠٢٦) وأبو داود، كتاب الصيام، باب : النهي أن يخوض يوم السبت بصوم (٢٤٢١)، والترمذى، أبواب الصوم، باب : ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤) وقال : «حديث حسن».

«فأفطري»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث ثابت في الصحيح، وفيه دليل على أن صيام يوم السبت جائز ليس فيه بأس، وهنا قال بعض العلماء: إن حديث النهي عن صيام يوم السبت شاذ؛ لأنه مخالف لما هو أرجح منه، ومن العلماء من قال: لا مخالفة هنا، وذلك لإمكان الجمع، وإذا أمكن الجمع فلا مخالفة، والجمع بين الحديثين أن يقال: إن النهي كان عن إفراده، أي أنه نهي عن صوم يوم السبت مستقلًا بمفرده، أما إذا صامه مع يوم الجمعة، أو مع يوم الأحد فلا بأس به حينئذ، ومن المعلوم أنه إذا أمكن الجمع فلا مخالفة ولا شذوذ.

ومن الشذوذ: أن يخالف ما عُلم بالضرورة من الدين.

مثاله: في صحيح البخاري رواية «أنه يبقى في النار فضلًّا عنمن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشىء الله لها أقواماً فيدخلهم النار»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث وإن كان متصل السند فهو شاذ؛ لأنه مخالف لما عُلم بالضرورة من الدين، وهو أن الله تعالى لا يظلم أحداً، وهذه الرواية - في الحقيقة - قد انقلبت على الراوي، والصواب أنه يبقى في الجنة فضلًّا عنمن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشىء الله أقواماً فيدخلهم الجنة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أما الأول ففيه ظلم.

على كل حال فلابد لصحة الحديث ألا يكون شاذًا.

ولو أن رجلاً ثقة عدلاً روى حديثاً على وجه، ثم رواه رجلان مثله في العدالة على وجه مخالف للأول، فماذا تقول للأول؟

نقول: الحديث الأول شاذ، فلا يكون صحيحاً وإن رواه العدل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله سبحانه: «وهو العزيز الحكيم» (٧٣٨٤).

. الثقة.

ولو روى إنسان حديثاً على وجهه، ورواه إنسان آخر على وجه يخالف الأول، وهذا الثاني أقوى في العدالة أو في الضبط، فيكون الأول شادداً.

وهذه قاعدة مفيدة تفيد الإنسان فيما لو عرض له حديث، فإذا نظر في سنته وجده متصلأً، ووجد أن رجاله ثقات، ولكن إذا نظر إلى المتن وجده مخالفأً كما سبق فحيثند نقول له احْكُم بـأنَّ هذا ليس بصحيح، وليس في ذمتك شيء.

إذا قال كيف أحكم عليه بأنه غير صحيح! وسنته متصل ورجاله ثقات عدول؟

فنقول له: لأن فيه علة توجب ضعفه وهي الشذوذ. قوله (أو يُعلل) معناه أي يُقدح فيه بعلة تمنع قبوله، فإذا وجدت في الحديث علة تمنع قبوله فليس الحديث بصحيح. ومعنى العلة في الأصل هي: وصفٌ يوجب خروج البدن عن الاعتدال الطبيعي.

ولهذا يقال: فلان فيه علة، يعني أنه عليل أي مريض، فالعلة مرض تمنع من سلامته البدن.

والعلة في الحديث معناها قريبة من هذا وهي: وصفٌ يوجب خروج الحديث عن القبول.

لكن هذا الشرط، يشترط فيه شرط زائد على ما قال المؤلف وهو: أن لا يُعلل الحديث بعلةٍ قادحة، لأن الحديث قد يُعلل بعلةٍ لا تقدح فيه، وهذا سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

إذاً فيشترط للحديث الصحيح شروط أخذنا منها ثلاثة وهي:

- ١ - اتصال السند.
- ٢ - أن يكون سالماً من الشذوذ.
- ٣ - أن يكون سالماً من العلة القادحة.

والعلة القادحة اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً؛ وذلك لأن بعض العلماء، قد يرى أن في الحديث علة توجب القدح فيه، وبعضهم قد لا يرها علة قادحة.

ومثاله: لو أن شخصاً ظن أن هذا الحديث مخالف لما هو أرجح منه لقال: إن الحديث شاذ، ثم لا يقبله، فإذا جاء آخر وتأمل الحديث وجد أنه لا يخالفه، وبالتالي يحكم بصححة الحديث! لأن أمر العلة أمر خفي، فقد يخفى على الإنسان وجه ارتفاع العلة فيعلله بهذه العلة، ويأتي آخر ويتبين له وجه ارتفاع العلة فلا يعلله.

لذلك قلنا لابد من إضافة قيد وهو: أن تكون العلة قادحة، والعلة القادحة هي التي تكون في صميم موضوع الحديث، أما التي تكون خارجاً عن موضوعه فهذه لا تكون علة قادحة.

ولنضرب على ذلك مثلاً بحديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - في قصة القلادة الذهبية التي بيعت باثني عشر ديناراً، والدينار نقد ذهبي، ففصلت فوجد فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً<sup>(١)</sup>.

واختلف الرواة في مقدار الثمن.

فمنهم من قال: اثنين عشر ديناراً.

ومنهم من قال: تسعة دنانير.

ومنهم من قال: عشرة دنانير.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب (٩٠). (١٥٩١).

ومنهم من قال غير ذلك، وهذه العلة - لا شك - أنها علة تهُرُّ الحديث، لكنها علة غير قادحة في الحديث، وذلك لأن اختلافهم في الثمن لا يؤثر في صميم موضوع الحديث وهو: أن بيع الذهب بالذهب، إذا كان معه غيره، لا يجوز ولا يصح.

وكذلك قصة بعير جابر - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup> الذي اشتراه منه النبي ﷺ، حيث اختلف الرواة في ثمن هذا البعير، هل هو أوقية، أو أكثر، أو أقل، فهذا الخلاف لا يعتبر علة قادحة في الحديث، لأن موضوع الحديث هو: شراء النبي ﷺ الجمل من جابر بثمن معين، واشترط جابر أن يحمله الجمل إلى المدينة، وهذا الموضوع لم يتأثر ولم يُصب بأي علة تقدح فيه، وغاية ما فيه أنهم اختلفوا في مقدار الثمن، وهذه ليست بعلة قادحة في الحديث.

ومن العلل القادحة: أن يروي الحديث إثنان، أحدهما يرويه بصفة النفي، والآخر يرويه بصفة الإثبات، وهذا لا شك أنها علة قادحة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الحديث المضطرب الذي اضطرب الرواية فيه على وجهٍ يتأثر به المعنى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: شراء الدواب (٢٠٩٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (١٠٩) (٧١٥).

قال المؤلف رحمه الله :

(٤) يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مُثْلِهِ  
قوله : (يرويه عدل) يعني أنه لابد أن يكون الراوي عدلاً، وهذا  
هو الشرط الرابع من شروط صحة الحديث .

والعدل في الأصل هو: الاستقامة، إذا كان الطريق مستقيماً ليس  
فيه اعوجاج، يقال: هذا طريق عدل، أي: مستقيم، ومثله العصا  
المستقيمة يقال لها عدلة، هذا هو الأصل .

لكنه عند أهل العلم هو: وصف في الشخص يقتضي الاستقامة ،  
في الدين ، والمروعة .

فاستقامة الرجل في دينه ومرءته تسمى عدالة .

وعلى هذا فالفاشق ليس بعدل؛ لأنّه ليس مستقيماً في دينه . فلو  
رأينا رجلاً قاطعاً لرحمه فليس بعدل، ولو كان من أصدق الناس في  
نقله، لأنّه غير مستقيم في دينه، وكذلك لو وجدنا شخصاً لا يصلّي مع  
الجماعة، وهو من أصدق الناس، فإنه ليس بعدل، فما رواه لا يقبل  
منه .

والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ  
يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةِ﴾ (الحجرات: ٦). فلما أمر الله تعالى  
بالتبين في خبر الفاسق عُلِمَ أن خبره غير مقبول، لا يقبل ولا يُرد حتى  
تبين .

ونحن نشرط في رواية الحديث: أن يكون الراوي عدلاً يمكن  
قبول خبره، والفاشق لا يقبل خبره .

أما العدل فيقبل خبره، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

مِنْكُو﴿﴾ . (الطلاق : ٢) . ولم يأمرنا بإشهادهم إلا لتفيل شهادتهم ، إذ أن الأمر بقبول شهادة من لا تقبل شهادته لافائدة منه وهو لغوٌ من القول . أما المروءة فقال أهل العلم في تعريفها هو : أن يفعل ما يحمله ويزينه ، ويدع ما يدنسه ويشينه .

أي أن المروءة هي أن يستعمل ما يحمله أمام الناس ، ويزينه ويمدحه عليه ، وأن يترك ما يدنسه ويشينه عند الناس ، كما لو فعل الإنسان شيئاً أمام المجتمع وهذا الفعل مخالف لما عليه الناس ، فإذا رأوا ذلك الفعل عدوه فعلاً قبيحاً ، لا يفعله إلا أراذل الناس والمنحطون من السفلة ، فنقول : إن هذا ليس بعدل ، وذلك لأنه مروءته لم تستقيم ، وبفعله هذا خالف ما عليه الناس فسقطت مروءته .

ومثاله الآن : لو أن رجلاً خرج في بلدنا هذا بعد الظهر ، ومعه الغداء على صحن له ، وصار يمشي في الأسواق ، ويأكل أمام الناس في السوق ، لسقطت مروءته من أعين الناس ، ولصار محلًا للسخرية والانتقاد من الجميع .

أما إذا خرج رجلٌ عند بابه ومعه إبريق الشاي والقهوة لكي يشربه عند الباب فهل يُعد هذا من خوارم المروءة أم لا ؟  
نقول : إن هذا فيه تفصيل :

١ - فإن كانت العادة جرت بمثل ذلك ؛ فلا يُعد من خوارم المروءة ؛ لأن هذا هو عُرف الناس وهو شيء مألوف عندهم ، كما يفعله بعض كبار السن عندنا الآن ، وذلك إذا كان أول النهار أخرج بساطاً له عند بابه ، ومعه الشاي والقهوة ، وجعل يشرب أمام الناس ومن مرّ بهم قالوا له : تفضل ، فهذا لا بأس به ؛ لأن من عادة الناس فعله .

٢ - أما إن أتى بهذا الفعل على غير هذا الوجه ، وكان الناس

ينتقدونه على فعله هذا، وصار من معايب الرجل واستهجن الناس هذا الفعل، صار هذا الفعل من خوارم المروءة.

وقد يختلف العلماء في تعديل رجل معين - وهذه تقع كثيراً - أنظر مثلاً التهذيب، أو تهذيب التهذيب لابن حجر، أو غيره تجد أن الشخص الواحد يختلف فيه الحفاظ، فيقول أحد الحفاظ: هذا رجل لا يأس به.

ويقول غيره: هو ثقة.

ويقول آخر: اضرب على حديثه، ليس شيء.

فإذا اختلفوا فماذا نعمل؟

نقول: إذا اختلف العلماء في مثل هذه المسألة وغيرها، فإننا نأخذ بما هو أرجح، فإذا كان الذي وثقه أعلم بحال الشخص من غيره، فإننا نأخذ بقوله؛ لأنه أعلم بحاله من غيره.

ولهذا لا نرى أحداً يعلم حال الشخص إلا من كان بينه وبينه ملزمة، فإذا علمنا أن هذا الرجل ملازم له، ووصفه بالعدالة، قلنا هو أعلم من غيره فنأخذ بقوله.

وكذا ما إذا ضعَّف أحدهم رجلاً وكان ملزماً له، وهو أعرف بحاله من غيره، فإننا نأخذ بقوله.

فالملهم أنه إذا اختلف حفاظ الحديث في تعديل رجل، أو تحريره، وكان أحدهما أقرب إلى معرفة الموصوف من الآخر، فإننا نأخذ بقول من هو أقرب إليه، وأعلم بحاله من غيره.

أما إن تساوى الأمران بأن كان كل واحد منهما بعيداً عن ذلك الشخص، أو جهلنا الأمر في ذلك.

فقد اختلف العلماء: هل نأخذ بالتعديل، أو نأخذ بالتجريح،

بناء على أنه هل الأصل في الإنسان العدالة، أو الأصل فيه عدم العدالة؟  
فمن قال: إن الأصل العدالة، أخذ بالعدالة.

ومن قال: إن الأصل عدم العدالة، أخذ بالجرح، ورد روايته.  
وفصّل بعضهم فقال: يقبل منها ما كان مفسراً، والمفسر مثل أن يقول: المعدل الذي وصفه بالعدالة: هو عدل، وما ذكر فيه من الجرح فقد تاب منه، مثل: أن يُجْرِحَ بأنه يشرب الخمر.

فيقول الذي وصفه بالعدالة: هو عدل وما ذُكرَ عنه من شُرب الخمر فقد تاب منه. إذاً نُقدِّم المفسر، لأنَّه معه زيادة علم، فقد علم أنه مجروح بالأول، ثم زال عنه ما يقتضي الجرح.

وإن كان الأمر بالعكس بأن قال الجارح: هذا الرجل ليس بعدل، لأنَّه مدمَن على شرب الخمر، ففي هذه الحالة نُقدِّم الجارح.  
وإن لم يكن أحدهما مفسراً، أو فسراً جميعاً شيئاً عن الراوي، فهنا نقول: إن كان الجرح أو التعديل غير مفسر، فينبغي أن نتوقف إذا لم نجد مرجحاً، فالواجب التوقف في حال هذا الرجل.

وليعلم أن بعض علماء الحديث عندهم تشدد في التعديل، وبعضهم عندهم تساهل في التعديل.

يعني أن بعضهم من تشدد يُجْرِح بما لا يكون جارحاً.

ومنهم من يكون على العكس فيتساهل فيعذَّل من لا يستحق التعديل، وهذا معروف عند أهل العلم، فمن كان شديداً في الرواية فإن تعديله يكون أقرب للقبول من كان متتساهلاً، وإن كان الحق أن يكون الإنسان قائماً بالعدل لا يشدد ولا يتتساهل، لأننا إذا تشددنا فربما نرد حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ، بناء على هذا التشدد، وكذا ما إذا تساهل الإنسان، فربما ينسب حديثاً إلى النبي ﷺ، وهو لم يصح ثبوته إليه

بسبب هذا التساهل.

وقوله (ضابط).

هو الذي يحفظ ما روى تحملًا وأداءً.

مثل: أن يكون نبيها يقظاً عند تحديد الشيخ للحديث، فلا تكاد تخرج كلمة من فم الشيخ إلا وقد ضبطها وحفظها وهذا هو التحمل.  
أما الأداء: فإن يكون قليل النسيان، بحيث أنه إذا أراد أن يحدث بما سمعه من الشيخ، أداه كما سمعه تماماً، فلابد من الضبط في الحالين في حال التحمل، وحال الأداء.

و ضد الضبط هو: أن يكون الإنسان لديه غفلة عند التحمل، أو أن يكون كثير النسيان عند الأداء.

ولا نقول أن لا ينسى؛ لأننا إذا قلنا: إنه يتشرط أن لا ينسى، لم نأخذ عشر ما صح عن النبي ﷺ، ولكن المراد ألا يكون كثير النسيان، فإن كان كثير النسيان فإن حديثه لا يكون صحيحاً، لماذا؟

لاحتمال أن يكون قد نسي، والناس يختلفون في هذا اختلافاً كبيراً، لا عند التحمل ولا عند الأداء، فبعض الناس يرزقه الله فهماً وحفظاً جيداً، فبمجرد ما أن يسمع الكلمة، إلا وقد تصورها، وقد حفظها وضبطها تماماً وأودعها الحافظة عنده، على ما هي عليه تماماً، وبعض الناس يفهم الشيء خطأ ثم يُوعَّد ما فهمه إلى الحافظة.

وكذلك النسيان فإن الناس يختلفون فيه اختلافاً عظيماً، فمن الناس من إذا حفظ الحديث استودعه تماماً كما حفظه، لا ينسى منه شيئاً، وإن نسي فهو نادر، ومن الناس من يكون بالعكس.

أما الأول: فمعروف أنه ضابط.

أما الثاني: وهو كثير النسيان فليس بضابط، ولكن يجب عليه

تعاهد ما تحمله أكثر مما يجب على الأول، لأنه إذا لم يتعاهده فسوف يُنسى ويُضيع.

**فإن قال قائل هل للنسيان من علاج أو دواء؟**

قلنا: نعم له دواء - بفضل الله - وهي الكتابة، ولهذا امتن الله عز وجل على عباده بها فقال: ﴿أَفَرَا يَأْسِرُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَفَرَا وَرِبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ (٤)﴾ . (العن: ١ - ٤). فقال (اقرأ) ثم قال: ﴿الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ (٤)﴾ يعني أقرأ من حفظك، فإن لم يكن فمن قلمك، فالله تبارك وتعالى بين لنا كيف نداوي هذه العلة، وهي علة النسيان وذلك بأن نداوينها بالكتابية، والآن أصبحت الكتابة أدق من الأول، لأنه وجد - بحمد الله - الآن المسجل.

وقوله: (عن مثله).

أي أنه لابد أن يكون الراوي متصفًا بالعدالة والضبط، ويرويه من اتصف بالعدالة والضبط.

فلو روى عدل عن فاسق، فلا يكون حديثه صحيحًا، وكذا إذا روى إنسان عدل جيد الحفظ، عن رجل سيء الحفظ، كثير النسيان، فإن حديثه لا يقبل، ولا يكون صحيحًا، لأنه لم يروه عن رجل ضابط مثله.

\* \* \*